



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية


رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١

نظراً لوجود دعوى متدولة أمام القضاء، مقامة ببراءة الذمة من الضريبة الإضافية أو مقابل التأخير، وذلك في ظل أحكام القانونين (١٧٤) لسنة ٢٠١٨، (١٧٣) لسنة ٢٠٢٠ الصادرين بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية، ودرءاً لصدور أحكام في هذه الدعوى للضد، وتحميل المصلحة بالمصروفات القضائية.

لذا يتعين على إدارات القضايا بالمناطق التنفيذية والمأموريات التابعة لها حث السادة المسجلين أو الممولين مقimi تلك الدعوى، والذين تم استفادتهم من أحكام القانونين سالفي الذكر - بإثبات ترك دعواهم أمام المحكمة المختصة .

كما يتعين على هذه الإدارات إعداد مذكرة تكميلية بدفع المصلحة على أن تتضمن الدفع بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة فيها، بصدور قوانين التجاوز سالفة الذكر وإستفادة المدعى منها، وموافقة هيئة قضايا الدولة بها قبل صدور أحكام في هذا الشأن ضد المصلحة .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، ويلغي كل ما يخالف ذلك.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر فربت

تحرير في : ٤ / ٤ / ٢٠٢١ م